تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية

الاستاذة: طويل شهرزاد **الأستاذ: صالحي محمد**
جامعة أحمد بن احمد وهران 2

ملخص:

نجحت الحكومة الجزائرية بعد سلسلة من القرارات التدريجية في ترسيخ ثقافة تسجيل الزواج بمصلحة الحالة المدنية وجعلها ضمن العادات والتقاليد والأعراف السائدة لأهداف سامية تمثلت في إضفاء الصبغة القانونية على عقود الزواج ومنح الهوية الوطنية للأفراد حماية لحقوقهم في المجتمع وضمانا للاستقرار والاستمرار عملية التسجيل وتمكنت من توفير سجلات وملفات في كل بلدية على المستوى الوطني تحمل بيانات خاصة بالزواج والمتزوجين إلا أنها تعاني من نقائص كبيرة لا تسمح بدراسة واقع الزواج والتغيرات التي تطرأ عليه.

الكلمات المفتاحية: الزواج; الحالة المدنية ; تسجيل عقود الزواج ; مصادر المعطيات السكانية ; قانون الحالة المدنية; ظاهرة الزواج ; عقد الزواج; شروط الزواج الزواج في الجزائر ; سجل الزواج ; بيانات الزواج.

Résumé :

Le gouvernement algérien a réussi après une série de décisions à consolider la culture de l'enregistrement des mariages à l'état civil et à l'inscrire parmi les coutumes et les traditions qui prévalent concernant la légalisation des actes de mariage et l'octroi d'une identité aux individus pour protéger leurs droits dans la société. Ces efforts ont conduit à la stabilité et la continuité de l'enregistrement, ce qui a permis de fournir des registres et des dossiers dans chaque commune au niveau national. Ceux-ci contiennent des données sur le mariage et les mariés mais ils souffrent de nombreuses lacunes qui ne permettent pas d'étudier convenablement la réalité du mariage et les changements qui le concernent

Mots clés :

Le mariage; l'état civil; l'enregistrement des mariages; sources de données sur la population; code de l'état civil; la nuptialité; l'acte

de mariage; les conditions du mariage; le mariage en Algérie; registre de mariage; données relatives aux mariages.

يعد عقد الزواج من أهم وأخطر العقود التي يجريها الإنسان في حياته فقد حث المشرع في الجزائر على ضرورة قيامه على دعائم قوية حسب قواعد الشريعة الإسلامية وعلى ضرورة تسجيله في مصلحة الحالة المدنية كضرورة من ضروريات الحياة العصرية ضمانا لمصلحة الفرد والمجتمع، فقد أضيف شرط تسجيل الزواج بمصلحة الحالة المدنية بالبلدية لإعطاء الصبغة القانونية له ولمنح الهوية الشرعية للأطفال الناتجين عن هذا الزواج، ولحماية حقوق كل من الرجل والمرأة وحتى الأبناء أثناء أو في حالة تفكك الرابطة الزوجية أو وفاة أحد الزوجين، وفي عملية التسجيل بمصلحة الحالة المدنية أيضا أهمية بالغة في توفير بيانات إحصائية حول ظاهرة الزواج، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن يكون موضوع المقال يدور حول الإشكالية التالية: ماهي شروط وإجراءات عقد الزواج بمصلحة الحالة المدنية وإلى أي مدى يمكن استغلال البيانات المسجلة بها؟

بذلك سنحاول معرفة مهام الحالة المدنية وشروط و إجراءات تسجيل الزواج في الجزائر والأبعاد التحليلية لظاهرة الزواج من خلال البيانات المسجلة بمصلحة الحالة المدنية، وتعتبر الحالة المدنية أكثر اتصالا بشخصية الإنسان لارتباطها بالهوية الوطنية، يسهر على تنظيمها ضباط وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وفي الخارج رؤساء البعثات الديبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية حددت مهامهم بموجب قانون خاص بمصلحة الحالة المدنية.

تتلخص مهام ضابط الحالة المدنية في تلقي التصريحات بالولادات، الوفيات، الزيجات وتسجيل وتقييد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا المحافظة على جميع السجلات المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، حتى يتمكن كل من له الحق في طلب نسخة أو ملخص للعقد المدرج في السجل أن يتحصل عليه، ويلزم ضابط الحالة المدنية أيضا بتنظيم هذه العقود وتصميم جداول سنوية لكل حدث، منها ما تحمل الترتيب الهجائي للأسماء المدرجة في السجل ومنها ما تحمل بيانات إحصائية حول العقود المدرجة في

السجل[1]، وتشكل مصلحة الحالة المدنية قاعدة هامة لمختلف الدراسات الخاصة بالتحليل السكاني والإسقاطات والتنبؤات في مجالات واسعة التي تمس واقع الأفراد ومستقبلهم، وبفضلها أيضا يمكن رسم السياسات الناجعة والتخطيط في مجالات مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات، حيث تعتبر مصلحة الحالة المدنية مصدرا مهما للبيانات وتعتبر الإحصائيات التي تقدمها مرجعا هاما للباحثين ومختلف الإدارات الحكومية والخاصة التي تحتاج البيانات السكانية من أجل التخطيط لتنظيم الحيا من جميع الجوانب وتحقيق الاستقرار والاستمرار للأفراد بداخل المجتمع.

1- نظام الحالة المدنية في الجزائر[2]:

ظهر نظام الحالة المدنية في الجزائر على يد السلطات الفرنسية بموجب القانون المؤرخ في 1882 المتضمن خلق نظام الحالة المدنية وضرورة تعميم التسجيل وتقسيم الجزائر إلى بلديات تقوم كل بلدية بتعيين مسؤول عن جمع وتعداد السكان وتقدير إحصائيات الولادات والوفيات والزيجات بالاعتماد على تصريح خاص بالحدث من طرف المعني بالحدث وتحديد طريقة وكيفية تسجيل الوضعيات المتعلقة بحالة الجزائريين، وقد نص هذا القانون أيضا على خلق لقب عائلي للعائلات الجزائرية لتمييز أفرادها وعائلاتها عن بعضها البعض إلا أن القانون لم يلق تجاوبا كبيرا إلا في 1894 في المناطق الشمالية وسنة 1901 في المناطق الجنوبية و1952 بالنسبة للبدو الرحل، اما في سنة 1934 فقد أعلنت الإدارة الاستعمارية ضرورة وضع مركز لجمع إحصائيات الحالة المدنية، وفرضت على أعوان الحالة المدنية ملء استمارة لكل حدث معلن عنه قبل ملأ الشهادة الخاصة بإثبات هذا الحدث تحمل الاستمارات بيانات سوسيو- ديمغرافية عن المعني بالحدث وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية الاستقلال.

بعد أن أدركت الحكومة الجزائرية أهمية الإحصائيات ودورها الكبير في التنمية، اهتمت بمتابعة الحالة المدنية للأفراد على المستوى الوطني وأصدرت سلسة من

---

1 شهرزاد طويل، المميزات السوسيو-ديمغرافية للزواج في بلدية عين الترك، عن طريق ملفات عقود الزواج بين سنتي 2000 و 2003 رسالة ماجستير، السنة الدراسية 2005-2006 بجامعة وهران، ص 66

2 شهر زاد طويل ، نفس المصدر السابق، ص20 -22

القوانين لإشعار المجتمع بأهمية تسجيل الأحداث الديمغرافية بصفة عامة وأهمية إثبات عقد الزواج رسميا بصفة خاصة لأنه نقطة بداية تكوين الأسرة فتوالت القوانين و الأوامر من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية و تنظيم مصلحة الحالة المدنية

-في 1962/06/29 أصدر قانون ينص على تنظيم سن الزواج القانوني وإثبات العلاقة الزواجية

-صدر المرسوم 26/62 الصادر بتاريخ 1962/12/13 و المتعلق بالحالة المدنية المادة 1، 7 و8 تنص على ضرورة تسجيل الزيجات التي أبرمت خلال حرب التحرير

-الأمر رقم 20/70 في 1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية المادة 71 إلى 77 الذي شكل أساس مصلحة الحالة المدنية الجزائرية الحالية عبر كامل التراب الوطني لأنه وضع ضوابط لتسجيل مختلف الأحداث السكانية.

-الأمر رقم 65/71 في 1971/09/22 الخاص بكيفية إثبات الزواج

-الأمر الصادر في 1973/07/05 الذي يلغي القوانين الفرنسية الداخلية

-ابتداءا من 1975/07/01 أصبحت جملة القوانين وطنية محضة

-القانون الصادر في 1984/06/09 كان قرارا وطنيا رسميا ينص على أن عقد الزواج الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات قيام الرابطة الزوجية بعد مراسيم الخطبة والفاتحة أمام جماعة من المسلمين التي تعارف عليها الجزائريين

2- تنظيم مصلحة الحالة المدنية:

نظمت قواعد وشروط شكلية تستوجب التحقق بعد توفر الشروط الشرعية والأركان المحددة لصحة الزواج تتعلق بالإجراءات التنظيمية والإدارية و ذلك لضمان مصلحة الفرد والمجتمع من جهة ولضمان المسار الحسن لعملية التسجيل وحماية لحقوق الأفراد من جهة أخرى.

أ) تحرير العقود[1]: ينص قانون الحالة المدنية الخاصة بتحرير العقود على ما يلي:

-المادة 30 البيانات اللازمة في عقود الحالة المدنية والمتمثلة في السنة واليوم والساعة التي يتم فيها العقد، وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية، وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكن كل الذين ذكروا كما تبين فيها التواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد. كما يبين في العقد صفة رشد الشهود ويجوز أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنيات.

---

1 شهرزاد طويل ، نفس المصدر السابق، ص 69

-المادة 31 لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي مضمون تحتوي عليه العقود التي يستلمونها.
-المادة 32 جواز الوكالة في حالة الغياب.
-المادة 33 ضرورة بلوغ الشهود المذكورين في سجلات الحالة المدنية سن 21 سنة.
-المادة 37 تنص على وجوب تحرير العقود باللغة العربية
-المادة 38 تنص على وجوب وضع ضابط الحالة المدنية نشرة إحصائية يشار فيها إلى العقود المحررة بالبلدية أو تلك التي تم تسجيلها بحكم.

ب) السجلات[1]:

تنص المواد من 6 إلى 11 من قانون الحالة المدنية على ضرورة تسجيل عقود الحالة المدنية لكل حدث سجل خاص، يرقم كل سجل من الصفحة الأولى إلى الأخيرة، تحمل كل ورقة تأشيرة رئيس المحكمة أو القاضي، وتحث المواد من 18 إلى 25 من نفس القانون على كيفية تسجيل العقود في السجلات والحفاظ على سلامتها، كما تنص أيضا على منع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض، كما تنص المادة 12 على وضع جدول هجائي سنوي لوثائق الحالة المدنية لكل بلدية و تؤكد المواد من 13 إلى 17 على كيفية إعداد الجداول وتنظيمها[2].

يتم إعداد وثائق الحالة المدنية بإبراز الأسماء بوضوح وكتابتها بحروف كبيرة، بكتابة الاسم واللقب إجباريا بالحروف اللاتينية في جميع وثائق ومطبوعات الحالة المدنية في المكان المخصص لهذا الشأن، كما يجب أن يبرز رقم العقد بالأرقام بالإضافة إلى تاريخ الازدياد والزواج والوفاة حسب الحالة، وأن يبرز تاريخ الصدور بالأرقام (السنة 4 أرقام، الشهر واليوم رقمين لكليهما) كما يجب أن تحمل وثائق الحالة المدنية إمضاء واسم ضابط الحالة المدنية وكذلك ختم البلدية التي أصدرت العقد لتوضيح مكان الصدور.

إن سجلات الحالة المدنية سجلات رسمية وكذلك الوثائق المسجلة بها فهي عقود رسمية يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه، أما ما ورد في

---

1 شهر زاد طويل ، نفس المصدر السابق، ص69

2 عمار بقيوة، التشريع الجزائري،1995، ENAL، الجزائر، ص 45 -47

العقد الرسمي يعتبر حجة حتى يثبت تزويره وهو نافد في كافة التراب الوطني وعليه فإن النسخ والملاحظات التي تستخرج عن العقود المدونة في السجلات وتحمل تاريخ إنشائها وتحريرها وخاتم وتوقيع السلطة التي حررتها تعتبر وثائق رسمية لها حجتها ولها قوة الإثبات[1]

-تسجيل عقد الزواج بمصلحة الحالة المدنية:

من خلال تسجيل عقد الزواج بمصلحة الحالة المدنية وتوفير الوثائق اللازمة المثبتة لصحة العقد تثبت الأنساب وتحفظ حقوق الأبناء والآباء، حيث يعد عقد الزواج دليل على مشروعية العلاقة بين الرجل والمرأة وعلى صحة نسب الذرية الناجمة عن هذا الزواج، إذ تثبت هوية كل من الرجل والمرأة المقترنين وتاريخ اقترانهما لضمان حقوق الطرفين وفروعهم أثناء الزواج و بعده في حالة الطلاق أو وفاة أحد الطرفين أو أحد أبنائهم.

حسب هيئة الأمم المتحدة "حدث الزواج يجب أن يثبت من أجل تحديد المسؤولية القانونية في مسائل الالتزام بالتغذية، لتأسيس الحق في الميراث أو المنحة أو الشرعية أو من أجل إثبات السلف أو الخلف"[2]، لقد أصبح استعمال سجل الزواج إلزاميا في كل ببلدية لإعطاء الصبغة القانونية والرسمية للزواج، حيث تقيد في السجل كافة عقود الزواج المبرمة سواء أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق وكذلك كافة القرارات القضائية المعلنة للزواج والأحكام القضائية المثبتة للطلاق على هامش عقود الزواج[3]، فحسب المادة 22 من قانون الأسرة والمعدلة سنة 2005 يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. ويجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة[4].

أما حسب المادة 71 من قانون الحالة المدنية يعتبر كل من ضابط الحالة المدنية والموثق المخولين قانونا لإبرام عقد القران[5]، وحسب المادة 18 من قانون

---

1 نعمان عبد القادر، 2016، http://middi.over-blog.com/2016/03/2007.html

2 يحي لعمارة محامد، الحالة المدنية في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، رسالة دكتوراه، جامعة احمد بن احمد 2 وهران السنة الجامعية 2014-2015، ص194

3 يحي لعمارة محامد، نفس المصدر السابق، ص115

4 الأمانة العامة للحكومة ، قانون الأسرة، 2007. الجزائر، ص4

5 يحي لعمارة محامد، نفس المصدر السابق، ص115

الأسرة المعدلة سنة 2005 " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة أركان وشروط الزواج"[1]

يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته عند تمام إبرام العقد ويسلم إلى الزوجين دفتر عائلي يثبت الزواج، وحسب المادة 73 من قانون الحالة المدنية "يجب أن يبين في العقد المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو القاضي بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون[2]. وإذا تم تحرير العقد أمام الموثق يسلم إلى المعنيين شهادة تثبت عقد الزواج يرسل ملخصا عنه في أجل 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة 5 أيام من تاريخ استلامه[3].

-المستندات المطلوب تقديمها في عقد الزواج في الحالات العادية[4].

كل شخص عزم على الزواج وأراد أن يحرر عقدا بذلك وفقا للإجراءات القانونية وجب عليه لكي يثبت حالته المدنية أن يقدم إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق المختص بتحرير عقد الزواج المستندات التالية:

-ملخص وثيقة ميلاد كل من الخطيبين ، محررا بتاريخ أقل من سنة.

-الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص سبق له وأن تزوج وترخيص رئيس المحكمة بذلك بعد إخبار الزوجة السابقة واللاحقة طبقا لنص المادة 08 من قانون الأسرة.

- وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج طبقا لنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة ، وإذا تعذر على أحد الزوجين تقديم وثيقة الميلاد أو الدفتر العائلي فإنه يمكنه بدلا من ذلك أن يقدم ما يلي:

أ) وثيقة إشهاد (مصادق عليها) محررة من قبل رئيس المحكمة سواء إستنادا إلى تصريح مدعم بيمين الطالب وشهادة ثلاث شهود أو استنادا إلى تصريح الطالب مدعم بالوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العائلي للأبوين أو بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الخدمة العسكرية وغيرها. ويجب أن تتضمن وثيقة

---

1 الأمانة العامة للحكومة، نفس المصدر السابق، ص4

2 طويل شهرزاد، نفس المصدر السابق، ص 70

3 يحي لعمارة محامد، نفس المصدر السابق، ص 115

4 نعمان عبد القادر، 2016، نفس المصدر السابق

الإشهاد المشار إليها كل المعلومات التي تتوفر عليها عقود الميلاد وأيضا بيان المكان و تاريخ الزواج السابق أو انحلاله عند الاقتضاء، كما يجب أن تتضمن أخيرا بيان الأسباب التي منعت الطالب من تقديم وثيقة الميلاد المشار إليها أعلاه.

ب) شهادة سكن أو إقامة إذا كان الموثق أو ضابط الحالة المدنية لا يعرف شخصيا حقيقة إقامة الزوجين أو أحدهما.

ت) أن يقدم تصريح بالشرف موقع من المعني يحدد فيه مكان مسكنه أو محل إقامته عندما لا يتمكن من تقديم أية وثيقة تحدد مسكنه أو مكان إقامته .

-بيانات عقد الزواج[1].

لقد نصت المادة 73 من قانون الحالة المدنية على أن يتضمن العقد بما يلي:

-الألقاب والأسماء والتواريخ ومحل ولادة الزوجين.

-ألقاب أسماء أبوي كل منهما.

-ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.

-الترخيص بالزواج عند الإقتضاء.

-الإعفاء من السن القانوني للزواج الممنوح من طرف رئيس المحكمة إذا لزم الأمر.

وقبل أن يباشر الموثق أو ضابط الحالة المدنية لعقد الزواج يجب عليه أن يتأكد من توفر المستندات أو الوثائق التي أوجب القانون على الخطيبين تقديمها وذلك لاحترام الشروط القانونية اللازمة لانعقاد هذا الزواج.

-الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج:

حسب المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري وحسب الأمر الصادر في فبراير 2005 بعد تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين واعتباره مبدأ ثابت لا جدال فيه وعنصر أساسي تقوم عليه الحياة الزوجية، إذ لا يجوز زواج بدون رضا سليم واختيار حر على أن تكون الصيغة واضحة المعاني والدلالة وأن لا تكون مقيدة بشرط ولا أجل، وقد حددت المادة 10 من قانون الأسرة طريقة الرضا حيث نصت على يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين و قبول الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ويصح الإيجاب و القبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة وبهذا تبقى الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج تتلخص فيما يلي:

---

1 نعمان عبد القادر، 2016، نفس المصدر السابق

1. أهلية الزواج الكاملة: تعتبر أهلية الزواج أحد الشروط القانونية لإبرام عقد الزواج ومن شروطها العقل والبلوغ لضمان توفر روح المسؤولية والقدرة عليها، وتنص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 أن أهلية الزواج تكتمل بتمام 19سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

2. الولي: يشترط لصحة الزواج حضور الولي، أن يكون ذكرا عاقلا بالغا يمثل المرأة ويعبر باسمها على إرادتها وشروطها، فالمرأة الراشدة لا تعقد زواجها إلا بحضور وليها الذي هو حسب المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005 أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره[1]، وحسب نفس المادة من نفس القانون يتولى زواج القاصر أولياؤهم وهو الأب فأحد الأقربين الأولين والقاضي ولي من لا ولي لها، فسلطة الولي على الفتاة البكر تكون بمراعاة رأيها واختيارها خضوعا للقوانين وللأعراف والتقاليد من جهة واحتراما وتمسكا بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والتي تؤكد كلها على بطلان الزواج بدون حضور الولي وعلى أن لا تزوج المرأة نفسها.

3. حضور الشهود: لقد أوجب الإسلام حضور الشهود في عقد الزواج لإعلان الزواج، كي لا يتمكن أحد الزوجين من إنكار هذا الزواج و لضمان حق الطرفين في حالة وفاة أحدهما، باعتبار الشهادة دليل إثبات أمام القاضي، ويشترط أن يتأكد الشهود من إيجاب وقبول الطرفين كما يشترط أن يتوفر في الشهود شرط البلوغ والإسلام، وأن يكونا رجلان أو رجل و امرأتان. و يشترط قانون الأسرة الجزائري أن يكون الشهود بالغين سن 21 سنة على الأقل[2].

4. الصداق: حسب المادة 14 من قانون الأسرة الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء[3] وتنص المادة 15 من نفس القانون على ضرورة تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا و في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل[4]

---

1 الأمانة العامة للحكومة ، نفس المصدرالسابق، ص3

2 طويل شهرزاد، نفس المصدر السابق، ص15

3 الأمانة العامة للحكومة ، نفس المصدرالسابق ، ص4

4 الأمانة العامة للحكومة ، نفس المصدرالسابق ، ص4

(يقصد بصداق المثل الصداق المقدر للمرأة بأمثالها من قريباتها مع الأخذ بعين الاعتبار المكان والزمان ومكانة المرأة).

يعتبر الصداق ركن من أركان عقد الزواج وشرطا لصحته حيث يعد إشعارا بالرغبة في الزواج وقد يعبر على القوامة التي ستكون بيد الرجل، فالصداق إكراما للمرأة وليس تقويما لها، يوجب على الرجل ويشترط أن يكون مالا مقدورا على تسليمه، معلوم وحلال يقدم للمرأة لتتصرف فيه كما تشاء، ولا يحق له المطالبة به.

5- فيما يخص انعدام الموانع الشرعية فقد حددت المواد من 23 إلى 31 من قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005 هذه الموانع الشرعية حسب قواعد الشريعة الإسلامية والمصالح الوطنية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

-زواج المحرمات من القرابة (المادة 25): الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ وبنات الأخت.

-المحرمات بالمصاهرة (المادة 26): أصول أو فروع الزوج بالنسبة للمرأة وأصول أو فروع الزوجة بالنسبة للرجل

-المحرمات من الرضاع (المادة 27): حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو بالمصاهرة

-المحرمات مؤقتا(المادة 30): يحرم من النساء مؤقتا المحصنة، والمعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا، يحرم أيضا الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها، ويحرم زواج المسلمة من غير المسلم.

-يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية (المادة 31)

إذا تعلق الأمر بزواج أحد الرجال العسكريين فإنه زيادة على المستندات الواجب تقديمها في الحالات العادية التي سبق ذكرها يجب عليه إذا رغب في الزواج أن يقدم نسخة من الإذن له بالزواج صادرة عن القيادة العسكرية التابع لها سواء تعلق الأمر بالعسكريين العاملين بصفة دائمة أو الذين هم في إطار الخدمة الوطنية إذا رغبوا في الزواج أثناء مدة الخدمة الوطنية و كذا الحال بالنسبة لرجال الشرطة ورجال

1 الأمانة العامة للحكومة ، نفس المصدر، ص5

الدرك الوطني ورجال السلك السياسي أو القنصلي التابعين لوزارة الشؤون الخارجية1.

زواج أفراد الجيش الوطني الشعبي مثله مثل زواج موظفي الأمن الوطني وزواج الأجانب وزواج القاصرين يتطلب رخصة أو موافقة مسبقة من الجهات الإدارية أو العسكرية أو القضائية المختصة، ولقد جاء في النصوص المتعلقة بالنظام العسكري وفي منشورين صادرين عن وزارة العدل أحدهما بتاريخ 1967/06/13 رقم 329، والثاني بتاريخ 1968/06/25 رقم 364 ما فاده أن أي زواج لأحد أفراد الجيش الوطني الشعبي لا يمكن إبرامه أو عقده إلا بعد تقديم رخصة بذلك ممنوحة من مصالح الدفاع الوطني، كما يشمل العسكريين الذين هم في الخدمة الفعلية وكذلك رجال الدرك الوطني وكل المجندين الخاضعين لنظام الخدمة الوطنية2.

-أهمية بيانات الزواج بمصلحة الحالة المدنية

من خلال عملية تسجيل عقود الزواج يمكن دراسة الزواج دراسة اجتماعية وديمغرافية معمقة لأنها يمكن أن تساهم في دراسة ماضي وحاضر ومستقبل ومستجدات ظاهرة الزواج والتطورات التي شهدتها الظاهرة لأنها تمكن من توفير:

-قاعدة بيانات وطنية هامة تمكن من معرفة واقع الزواج على المستوى الوطني.

-خصائص المتزوجين الجدد ومن يتزوج من؟ لمتابعة التغيرات التي تحدث على ظاهرة الزواج، خاصة فيما يتعلق بالسن والحالة الاجتماعية للطرفين... .

-بيانات حول عدد ونوع وطبيعة الأسر المستجدة مما يجعل تقدير وتوفير احتياجات أفراد هذه الأخيرة من مساكن وشغل وتعليم وخدمات عمومية أمرا ممكنا[3].

-بيانات حول حركة الأفراد بين المناطق المختلفة

-بيانات تمكن من المقارنة بين البلديات فيما يخص العقود المسجلة ومميزات المتزوجين

-بيانات مفسرة لعلاقة تطور الزواج في منطقة ما باختلاف معدلات الخصوبة

-معلومات حول العائلات مما يسمح بدراسة تاريخية في المجتمع المغلق

---

1 نعمان عبد القادر، 2016، نفس المصدر السابق

2 نعمان عبد القادر، 2016، نفس المصدر السابق

3 يحي لعمارة محامد، نفس المصدر السابق، ص197

-مقاييس الزواج التي تمكن المؤسسات الحكومية من إجراء تخطيط اجتماعي، ورسم سياسات لتحسين الواقع المعيشي للأسر

-الأبعاد التحليلية لظاهرة الزواج من خلال البيانات المسجلة بمصلحة الحالة المدنية:

بعد الاطلاع على المواد التنظيمية لمصلحة الحالة المدنية نلاحظ أنها قوانين شكلية فقط تخص شكل العقد وطريقة إبرامه والاحتفاظ به بينما لا يوجد اهتمام كبير بتحليل البيانات المسجلة، كما نلاحظ تقليص الدور الكبير و الهام لضابط الحالة المدنية في استلام و تسليم وثائق الحالة المدنية بعد التأكد من صحتها و تدوين الأحداث الديمغرافية في سجلات خاصة مع الاحتفاظ بها فقط، كما هو مبين في المادة 3 من قانون الحالة المدنية المعدلة بموجب القانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 09 اوت 2014)[1] حيث يكلف ضباط الحالة بما يأتي:

-تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها

- تحرير عقود الزواج،

- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها

-مسك سجلات الحالة المدنية أي (تقييد كل العقود التي يتلقاها، تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون، تسجيل منطوق بعض الأحكام، ووضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال عل هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها)

-السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات الى الذين لهم الحق في طلبها.

-تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

1. من خلال سجلات عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية:

رغم أن البيانات المسجلة في هذه السجلات تعتبر قاعدة مهمة للبيانات الخاصة بالزواج خاصة وأنها مرجع يتم الاستناد إليه لملء الاستمارات الإحصائية إلا أن البيانات المسجلة فيه لا تزال غير كافية ولا تخدم البحوث العلمية خاصة

---

1 الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 24 شوال 1435هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 2014م، ص4

الديمغرافية منها بشكل كبير، حيث نستشف الإقصاء المباشر للبيانات الإحصائية التي من المفروض أن تكون حيوية أي متجددة والتي تلخص الواقع الديمغرافي للسكان وتعطي بيانات آنية في كل بلدية وولاية ومنطقة جغرافية ومن تم على المستوى الوطني حول الأحداث المسجلة بمصلحة الحالة المدنية لمعرفة واقعها ومستجداتها واختلافها حسب المناطق المختلفة من أجل رسم السياسات التي تتماشى وهذه المستجدات وتساهم في استمرار واستقرار المجتمع ككل.

صحيح أننا نجد أنه في المواد من 12 إلى 17 من قانون الحالة المدنية ضرورة وضع جداول السجلات خاصة بكل حدث على حدا في كل بلدية وفي كل مركز قنصلي إلا أنها جداول ترتب الأسماء الموجودة في السجل ترتيبا هجائيا وهي نوعان سنوية وعشرية (أي خاصة بـ10 سنوات) وذلك لهدف إداري فقط لتسهيل البحث على رقم العقد الموجود في السجل، أما عن المادة 38 من قانون الحالة المدنية[1] فتنص على أن ضابط الحالة المدنية ملزم بوضع نشرة إحصائية للحالة المدنية عن العقود الخاص بالحدث الديمغرافي المسجلة أو المثبتة بحكم قضائي إن وجد في كل شهر والإشارة إليه، واستجابة له يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل عدد العقود المسجلة والمثبتة بحكم حسب في كل شهر ثم جمعها فيجدول سنوي مع نهاية كل سنة. رغم أنها أرقام مهمة وضرورية إلا أنها تبقى ناقصة وفارغة المضمون طالما أنها لا تساعد في فهم الظاهرة وتفسيرها خاصة وسط زخم التغيرات التي يعيشها المجتمع الجزائري.

كما سبق وأن ذكرنا أيضا فيما يخص البيانات التي يلزم ضابط الحالة المدنية التي تتعلق فقط باسم و لقب الزوجين وآبائهم والشهود وكذلك تاريخ ومكان ازدياد الزوجين مع أعمار الشهود حسب المادة 73 من قانون الحالة المدنية[2]، بغض النظر عن باقي البيانات التي تساهم في تفسير السلوك الزواجي للأفراد وفهم معمق لأسرار ظاهرة الزواج وعلاقاتها بالتغيرات التي يشهدها المجتمع، وأصل انحراف مسار الظاهرة مثل الحالة الفردية للأفراد واختلافها حسب الجنس، والمستوى التعليمي أيضا للأفراد واختلافه حسب الجنس إلى غير ذلك من المتغيرات.

2. من خلال الوثائق المكونة لملف العقد:

---

1 طويل شهرزاد، نفس المصدر السابق، ص69

2 نعمان عبد القادر، 2016، نفس المصدر السابق

-من وثيقة ميلاد والدفتر العائلي لكل من الخطيبين أو وثيقة الإشهاد أحدهما أو كلاهما يمكن التأكد من سن الطرفين وفارق السن بينهما والحالة الزواجية لكل طرف وبذلك يمكن من خلال هذه الوثائق المتوفرة في ملفات عقود الزواج خلال السنة الحصول على توزيع المتزوجين حسب الحالة الزواجية والسن والجنس وعلاقة الحالة الزواجية للأزواج بالحالة الزواجية لزوجاتهم.

-شهادة سكن أو الإقامة يمكن من خلالها معرفة معدلات المصاهرة بين المناطق وإذا كانت الزيجات تتم بينزوجين من نفس المنطقة أو من منطقة أخرى غير منطقة السكن ويمكن أيضا دراسة ذلك حسب السن والحالة الزواجية والمستوى الدراسي والقرابة بين الزوجين وأيضا حسب مكان العقد.

-بالنسبة للوثيقة الطبية التي تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا تبقى شكلية فقط لأنها لا تخضع للرقابة وحتى للمراقبة من طرف ضباط الحالة المدنية ولا تأخذ بعين الاعتبار إلا الأمراض المعدية والخطيرة فقط.

-شهادة الصداق: يعتبر تحديد قيمة الصداق ركن أساسي لصحة الزواج، أكد قانون الأسرة الجزائري على ضرورة تحديده قبل الزواج حتى وإن كان مؤجلا وضرورة الإشارة إلى ذلك، إلا أنه لم يذكر في قانون الحالة المدنية ما يفيد بوجوب تقديم وثيقة تثبت قيمة المهر أو حتى الإشارة إليه وذكره ضمن البيانات المسجلة خلال العقد رغم أهمية تحديده وتوثيقها الكبيرة، حيث أنها تساعد على حماية حقوق الزوجين (حق المرأة قبل الزواج وحقوق الطرفين في حالة الطلاق أو الخلع)

3. استغلال بيانات استمارات خاصة:

يقدم الديوان الوطني للإحصاء لمصالح الحالة المدنية استمارات تحتوي على بيانات مفصلة وهامة جدا خاصة بكل حدث(ولادة حية أو ميتة، وفاة، زواج و طلاق) سنركز منها على استمارة الزواج فقط التي تندرج ضمن موضوع الدراسة الحالية، هذه الاستمارة بها بيانات حول الزواج (تاريخ الزواج، رقم العقد، مكان العقد، صلة القرابة...) وبيانات عن كل من الزوجة والزوج كالاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، الجنسية، المهنة، المستوى الدراسي، الحالة الزواجية ومكان السكن، واستمارة شهرية تلخص فيها الأحداث المسجلة والمثبتة بحكم (BNM) بها ثلاث جداول الأول خاص بتوزيع الوفيات حسب فئات السن والجنس، والجدول الثاني خاص بعدد الولادات المسجلة والولادات المثبتة بحكم وعدد المواليد الأموات

والوفيات المثبتة بحكم، أما الجدول الثالث فخاص بتوزيع عدد الزيجات المسجلة خلال الشهر والمثبتة بدعوة قضائية.

إن الاحصاءات الحيوية الصادرة من الحالة المدنية والتي ينشرها الديوان الوطني للإحصاء هي بيانات رقمية خام لا تلبي رضا الباحثين ومستخدمي البيانات وهي بحاجة إلى مزيد من العمل والجهد لتحديثها وبنائها بما يتوافق والمعايير الدولية وحاجة المجتمع الجزائري[1]

فيما يخص الاستمارة الخاصة بالعد الشامل BNM التي تملأ في مصلحة الحالة المدنية وترسل كل شهر إلى الديوان الوطني للإحصاء فنلاحظ أن البيانات التي يمكن استغلالها منها غير كبيره لأنه يتم فيها ذكر مجموع الزيجات المسجلة والمثبتة بحكم قضائي خلال الشهر في كل بلدية إلا أنها ذات أهمية كبيرة يمكن أن توفر لنا ما يلي عدد الزيجات في كل بلدية وفي كل ولاية وعلى المستوى الوطني حسب الأشهر مما يمكننا من معرفة الأشهر التي تكثر فيها الزيجات في كل منطقة وتوزيع الزيجات المثبتة بحكم قضائي حسب المناطق مما يسمح بمتابعة الظاهرة ونموها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيمها، إضافة إلى كل هذا نجد أن أغلبية ضباط الحالة المدنية لا يملكون المستوى المطلوب وغير كفء لإنجاز الأعمال الموكلة لهم بشكل ناجع[2].

خاتمة:

انطلاقا مما سبق يمكن القول الوثائق المتوفرة في مصلحة الحالة المدنية والنشرات الإحصائية المتواجدة بها وحتى كفاءة الضباط الساهرين على تسيير هذه المصالح لا تسمح بتوفير جودة عالية للبيانات الإحصائية وندعو كمختصين في الديمغرافيا ودراسة ظاهرة الزواج إلى الاهتمام بالحالة المدنية كمصدر هام عام شامل وحيوي للبيانات السكانية وتحسين خدماتها وتعديل قوانينها بما يخدم المنظومة الإحصائية في الجزائر ويسمح بدراسة الظواهر السكانية ومراقبة تطوراتها خاصة تلك التي تتعلق بظاهرة الزواج للاعتبارات التالية:

-يعد أخطر عقد في حياة الأفراد

---

1 فوزية شنافي، تقييم المنظومة الاحصائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة احمد بن احمد 2 وهران السنة الجامعية 2013-2014، ص160

2 يحي لعمارة محامد، نفس المصدر السابق ، ص90

-زيادة عدد الزيجات بوتيرة متسارعة يمكن أن تورط المجتمع في زيادة كبيرة لعدد المواليد وانعدام التوازن بين الوافدين الجدد وقدرة البلدية أو المنطقة أو البلد بأكمله على استيعابهم وقد تنجر عنه مشاكل اقتصادية وصحية واجتماعية كبيرة جدا.

-عزوف الشباب عن الزواج أيضا قد تنجر عليه انتشار الآفات الاجتماعية كالزنا والاغتصاب...زيادة على حاجته للتكاثر في الإطار الشرعي من أجل ضمان استمرار واستقرار المجتمع.